الأمم المتحدة
A/69/337
الجمعية العامة
Distr.: General
21 August 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ٧١ من جدول الأعمال المؤقت*
تقرير محكمة العدل الدولية

الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - يقدَّم هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٦ من البيان المنقح للاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/59/372، المرفق)، ويأتي إلحاقاً بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (A/68/349) في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”تقرير محكمة العدل الدولية“.

ثانيا - الولاية

٢ - أنشئ الصندوق الاستئماني في عام ١٩٨٩ طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وبعد التشاور مع رئيس محكمة العدل الدولية. ووفقاً للبيان المنقح لاختصاص الصندوق، تُقدَّم المساعدة المالية إلى الدول لتغطية المصروفات المتكبدة بشأن ما يلي: (أ) عرض منازعة على محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص، استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي؛ أو (ب) عرض منازعة على المحكمة بتقديم طلب استناداً إلى

* A/69/150.

050914 050914 14-59583 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الفقـرتين ١ و ٢ مـن المـادة ٣٦ مـن نظامهـا الأساسـي، شـريطة الوفـاء بـبعض الشـروط (انظر A/59/372، المرفق، الفقرة ٦ '٢')؛ أو (ج) تنفيذ حكم صادر عن المحكمة.

ثالثا - المستفيدون

٣ - رهناً باستيفاء الشروط المحددة في الفقرة ٦ من البيان المنقح لاختصاص الصندوق، يجوز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أو أي دولة أخرى طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها استوفت الشروط المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، أن تقدم طلباً للحصول على مساعدة مالية من الصندوق.

٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض (١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤)، تلقى الصندوق طلبين من بوركينا فاسو والنيجر بشأن منازعة بين هاتين الدولتين على جزء من حدودهما المشتركة. وتطلب كلتا الدولتين الحصول على مساعدة مالية من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بإجراء تعيين الجزء ذي الصلة من حدودهما المشتركة على أساس ما حددته المحكمة. وكُلِّف فريق من الخبراء منشأ وفقاً للفقرة ٩ من اختصاص الصندوق بمهمة دراسة الطلبين وإسداء المشورة إليَّ بشأن بارامترات المساعدة المالية، إن وُجدت. وتجدر الإشارة إلى أن توصية الفريق والقرار الذي سأتَّخذه بشأن منح المساعدة المالية سيكونان وفقاً للممارسة المتبعة، مع الوضع في الاعتبار الموارد المحدودة للصندوق وضرورة استيعاب أي طلبات محتملة في المستقبل.

رابعا - التبرعات

٥ - يمكن أن تقدَّم التبرعات إلى الصندوق من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، ومن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت سويسرا التبرع التالي إلى الصندوق:

الدولة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	السنة المالية
سويسرا	٢٢ ٢٩٠,١٦	٢٠١٤
المجموع	٢٢ ٢٩٠,١٦	

٧ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بلغ رصيد الصندوق ٨٦٩ ١٥٢ ٣ دولاراً.

خامسا - تقييم الاحتياجات

٨ - يُقر ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة ١ من المادة ١ منه بتسوية المنازعات الدولية ''بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي'' باعتبارها أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة وأداة رئيسية لصون السلام والأمن الدوليين. والمحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة. وكما ورد أعلاه، أُنشئ الصندوق من أجل تيسير توصل الأطراف المتنازعة إلى قرار بشأن التماس تسوية قضائية للنزاع عن طريق المحكمة. وفي حين أعربُ عن امتناني للدولة العضو التي تبرعت للصندوق أثناء الفترة قيد الاستعراض، أُلاحظ أيضاً أن عدد التبرعات لا يزال متدنياً جداً. ومن ثم، فإني أحثُّ بقوة جميع الدول والكيانات المعنية الأخرى على النظر بجدية في تقديم تبرعات هامة إلى الصندوق، على أساس منتظم.

سادسا - كيفية التبرع

٩ - يمكن تقديم التبرعات إلى الصندوق بإرسال حوالة مصرفية أو بإصدار شيك. وتُحرَّر الشيكات باسم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني العام، مع إيراد الإشارة '' ICJ Trust Fund (TJA) '' (الصندوق الاستئماني لمحكمة العدل الدولية) في السطر الخاص بالملاحظات. وترسل إلى العنوان التالي:

United Nations Headquarters
New York, N.Y. 10017
United Nations Treasury
United States of America
Attention: Room No. S-2011

وللاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالحوالات المصرفية، يُرجى الاتصال بخزينة الأمم المتحدة، (رقم الهاتف: 5971 963 212 1؛ الفاكس: 0668 367 917 1).

١٠ - وللحصول على أي معلومات إضافية، يرجى الاتصال بمكتب المستشار القانوني في مكتب الشؤون القانونية (رقم الهاتف: 3999 963 212 1؛ الفاكس:6430 963 212 1).